

العدة

عدة من توفى عنها زوجها وهو مسافر أكثر من سنة

السؤال: الزوجة إذا توفى زوجها وهو مسافر عنها أكثر من سنة، هل تجب عليها العدة أم لا؟

الجواب: الزوجة إذا مات زوجها سواء كان مقيماً أو مسافراً فإنها تجب عليها عدة الوفاة، ويجب عليها الإحداد؛ لأن براءة الرحم معلومة بعدم الوطء في هذه المدة، لكن مع ذلك تلزمها العدة والإحداد تأدية لحق هذا الزوج.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة والثمانون ١٤٣٣/٥/٢٧ هـ